القيمة الفعلية للضروريات الخمس ودورها في حكم النوازل المستحدثة
«مسألة تأجير الرحم انموذجًا»

الدكتور ياسر عبد الحميد الافتيحات
أستاذ القانون الخاص المشارك
كلية القانون - جامعة قطر

الدكتور عماد مصطفى قميناسي
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون - جامعة قطر

الملخص

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح مدى ضرورة سن قواعد قانونية منضبطة، تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لكثير من النوازل المستحدثة، كمسألة تأجير الرحم، وأن تكون هذه القواعد انعكاسًا حقيقيًا للمقاصد الشرعية القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[1]. فالحديث يشير إلى أن تمسك الأمة الإسلامية بثوابت دينها سينقض تدريجيًا، بدءًا من تطبيق الأحكام الشرعية وصولاً إلى تراجع الإهتمام بالصلاة. منهجية البحث: ستكون دراستنا تحليلية تأصيلية مقارنة، حول نازلة تأجير الأرحام، وأسباب تباين الآراء الفقهية حولها، هذا الاختلاف الذي لن يحسم إلا بتبني المؤسسة التشريعية في دولة قطر الراجح من الأقوال، المتوافق مع الضروريات الخمسة التي لا يمكن خرقها. النتائج: توصلت الدراسة إلى عدم فاعلية الآراء الفقهية التي تجمع على تحريم نشاطٍ معين في واقعنا المعاصر، فضعف الوازع الديني المكتسي بالجهل من جهة، وسن قوانين تخالف الضروريات الخمسة في بعض الدول الإسلامية من جهة أخرى؛ كلها أسباب أدت لقيام مخالفات شرعية، بلجوء بعض الأفراد إلى تلك الدول لممارسة نشاط يتعارض مع الضروريات، ويتسبب بأضرار اجتماعية، مما يستدعي منع تلك الأنشطة والممارسات بنصوص قانونية، سدًا للذرائع[2].أصالة البحث: القيمة الفعلية للبحث تتمثل في إبراز ضرورة الانتقال بالقواعد، من مجرد آراء فقهية، إلى قواعد قانونية مسنونة ملزمة في المجتمع، ووجوب سن قوانين لمواجهة النوازل المستحدثة، وعدم تركها للآراء الفقهية فحسب، لأنها لا تكتسي بعنصر الإلزام لدى المجتمع الذي لا يحكمه إلا قانون محكم.

الكلمات المفتاحية: الرخصة الشرعية، المقاصد الشرعية، الأبوين البيولوجيين، الأم المستأجرة، الرحم الاصطناعي.

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب: التاريخ، باب: إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث) (رقم: 6715)، وأحمد في مسنده (رقم: 22160) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

2 هذه القضية تتجاوز حدود منطقتنا العربية لتشمل أيضًا الدول الأوروبية، حيث تواجه إشكاليات معقدة. ففي إيطاليا، تُعد ممارسة الإنجاب البديل جريمة يعاقب عليها القانون، في حين تُشرَّع في بعض الدول الأخرى. هذا التفاوت يدفع العديد من الأزواج الإيطاليين، أو من دول أخرى تفرض حظرًا على هذه الممارسات، إلى اللجوء إلى مراكز أجنبية متخصصة لتنظيم ترتيبات تشمل الأم البديلة. بالإضافة إلى ذلك، تبرز تحديات قانونية معقدة تتعلق بوضع الأطفال المولودين من خلال هذه الإجراءات في الخارج، مما يضيف أبعادًا قانونية وإنسانية تستوجب التدخل والمعالجة: فحتى الآن، لا يوجد في معظم الدول تشريع محدد يهدف إلى تنظيم تسجيلهم القانوني وحالتهم الأبوية. أنظر:
Valeria Piersanti,1 Francesca Consalvo,1 Fabrizio Signore,2 Alessandro Del Rio,1, and Simona Zaami1 Surrogacy and "Procreative Tourism". What Does the Future Hold from the Ethical and Legal Perspectives? https://linksshortcut.com/SNABp

The actual value of the five necessities and their role in ruling new events «Renting the womb as a model»

Abstract

Research Objectives : The research aims to develop legal rules, compatible with Sharia purposes, for new events, e.g. renting the womb.

Research Methodology : The research adopts a comparative analysis approach. It tackles the diversity of opinions in Islamic jurisprudence on renting the womb; this difference will only be resolved when the legislature in the State of Qatar adopts a stance compatible with the five necessities.

Research Results : The jurisprudential opinion that prohibits a certain activity is alone insufficient in reality; due to unawareness, some individuals still practice such forbidden activities, e.g. renting the womb. In addition, some non-Muslim countries permit renting the womb that led to individuals resorting to those countries to practice an unanimously forbidden activity. Accordingly, such activities must be prohibited by local legal texts, in order to block pretexts (Sadd al-dhari'ah).

Originality of the Research : The actual value of the research is that laws must be enacted to confront the new events. Due to the non-binding nature of the Islamic jurisprudential opinions in society, new events should not be left to the coverage of these opinions. Indeed, they should be governed by a tight law.

Keywords: Sharia license, Sharia purposes, biological parents, rented mother, artificial wombs.

تمهيد

بتاريخ 1798 كانت مصر على موعد مع حدث كبير وهو الحملة الفرنسية على مصر والشام،3والتي كان لها أثر في تشجيع عدد من المفكرين على طرح أفكار تقوم على أن استنباط الأحكام القانونية من الشريعة الإسلامية، كان سببًا لتأخر الأمة، وسعوا إلى تبني نظام قانوني قائم على الفكر العلماني للدولة، مستلهمين ذلك من النظام القانوني الفرنسي، معتبرين أنه نموذج الارتقاء بمَدنية الدولة، وبالرغم من تصدي علماء الأزهر الذين عاضدهم كثير من المفكرين في مختلف العلوم، إلا أن كفة أولئك رجحت أو على الأقل بدا تأثيرها واضحًا. لذا؛ وجدنا تحولاً في المنظومة التشريعية المصرية، حيث بدأت تتبلور فكرة نشوء النصوص القانونية بطابعها العلماني. فنشأ نظامٌ قانوني يمزج عند نشوء النصوص القانونية بين نصوص تحترم الضوابط الشرعية ونصوص لا تعير للثوابت بالاً، وسرعان ما امتد الأمر نفسه إلى غالب الدول العربية[4].الأمر الذي يسمح لنا بطرح مسألة المقاصد الشرعية وقيمتها الفعلية في مجتمعاتنا، والسؤال عن مدى فاعليتها حتى الآن؟ فقد ظهرت نوازل مستحدثة تتطلب تقنين نصوصٍ قانونيةٍ تراعي مقاصد الشرع التي تعكس هوية مجتمعاتنا العربية المسلمة. ولأن هذه النوازل المستحدثة ليست على نسق واحد بل متباينة بحسب قربها من الحرمات أو بعدها[5]. لذا غالبًا ما يحصل خلاف فقهي حول مشروعيتها، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى ترجيح رأي ضعيف؛ بصورة التلفيق في التشريع؛ ليتوافق مع الاتجاه إلى علمنة النصوص القانونية، وقد لا تسن نصوصاً قانونية لتنظيم النازلة؛ فتترك سائبة لتصبح مسألة ممارستها بالقياس إلى القواعد القانونية الأقرب لها، والتي قد لا تتفق مطلقًا معها في العلة. ولكي تكون دراستنا واقعية، تم اختيار مسألة تأجير الرحم؛ محلاً لها؛ والتي تحتاج لتأصيل شرعي، من أجل سن قواعد قانونية منضبطة في هذه المسألة تتوافق مع مقاصد الشرع، لأنه في ظل انعدام النص القانوني، أو عدم وضوحه قد يلجأ بعض الأشخاص إلى

---

3 شهد هذا التاريخ الحملة الفرنسية على مصر والتي حققت نصراً عسكرياً، ومنذ بداية الحملة ظهر البون الواسع بين التطور في مختلف المجالات العسكرية والمدنية للمستعمر الفرنسي مقابل تأخر في مختلف المجالات في مصر. كل ذلك كان له تأثير كبير في محاولة فرض مفهوم جديدة لهوية المجتمع. فلقد كشفت الحملة عن حجم التراجع حينها في مختلف العلوم في مصر والأمة الإسلامية عمومًا ونتيجة لذلك لم يعد بالإمكان القول إن الحضارة الإسلامية تملك الريادة وزمام فرض ثوابتها على بقية الأمم بل كانت بدايات اهتزاز الهوية الإسلامية للمجتمع الإسلامي التي يتولى حمايتها النظام القانوني الإسلامي. للمزيد حول أبعاد هذه الحملة انظر: بن قسمية، لمياء. (2019–2018). (تأثير حملة نابليون بونابرت على مصر علميا وثقافيا] رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص:28 وما بعدها؛ وانظر: باتسي جمال الدين:(2005. (الحملة الفرنسية على مصر (1798––1801) مذكرات ضابط من جيش الحملة–هوييه) مراجعة وإشراف مديحة دوس، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

4 أول ظهور للعلمانية في المنطقة العربية كان مع قدوم حملة نابليون على مصر. للمزيد انظر: احمد فرج، السيد. (1987 جذور العلمانية: الجذور التاريخية للصراع بين العلمانية والإسلامية في مصر منذ البداية وحتى عام 1948) ط.امصر: مطبعة الوفاء، ص: 19 وما بعدها.

5 الحرمات: قال الله عز وجل: (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) قال جماعة من المفسرين: حرمات الله هاهنا مغاضبه، وما نهى عنه، وتعظيمها ترك ملابستها. قال الليث: حرمات الله: ما لا يحل انتهاكها. وقال قوم: الحرمات: هي الأمر والنهي. وقال الزجاج: الحرمة ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه. وقال قوم: الحرمات هاهنا المناسك، ومشاعر الحج زمانا ومكانا. والصواب: أن الحرمات تعم هذا كله. وهي جمع حرمة وهي ما يجب احترامه، وحفظه من الحقوق، والأشخاص، والأزمنة، والأماكن، فتعظيمها توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة. انظر مدارج السالكين: ابن القيم ،2/73. 168

ممارسة تأجير الرحم، أو حتى الانتقال إلى دولٍ أجازتها دون معرفة العواقب المترتبة على هذه الواقعة شرعًا وقانونًا، لأنهم في الأساس اتبعوا الرأي الفقهي الذي أجازها[6].

أهمية الدراسة: يكشف موضوع دراستنا، أهمية المقاصد الشرعية؛ التي تعد من الثوابت في المجتمع المحكوم بشرع الله، ومصدر هذه الثوابت التي تعكس هوية ذلك المجتمع، وتبقي الإرث القانوني مبنياً على أسس متينة تتوارثها الأجيال تباعاً، على عكس المجتمع العلماني الذي تتغير قواعده المرهونة بالعقل البشري، فنجد ما كان محرماً في زمن أصبح مباحًا في زمنٍ آخر.

أولًا: الدراسات السابقة

أحدث دراسة كانت بعنوان حكم تأجير الأرحام وآثاره، للدكتور حمود بن مفرح البحيران، تناول فيها، تعريف تأجير الأرحام، وتناول صور تأجير الأرحام وساق أدلة المانعين والمجيزين، وبين في نهاية المطاف الحكم المجمع عليه وهو تحريم تأجير الأرحام في صوره كافة[7].

والدراسة الأخرى لآية الله الشيخ محمد اليعقوبي[8] بعنوان؛ حكم استئجار الرحم للحمل، ناقش البحث بالاستدلال على أن حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة، لا يلزم منه حرمة وضع البيضة المخصّبة في رحمها، فالمدخَل في رحم الأجنبية هي البيضة المخصّبة، وليس ماء الرجل. فنظر إلى الحرمة من جانب المقدمات واللوازم المحرمة مثل كشف العورة، فذلك لا يجوز، مبينًا أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة

إن صفة التحريم في الفقه الإسلامي، لا تتغير بتغيير المكان والزمان، فمن المفترض أن تسند القوانين بما ينسجم مع هذه الحقيقة. ومن البديهي أن أي نازلة مستحدثة، ستكون محل نقاش فقهي، مثل مسألة تأجير الرحم والتي نوقشت بعمق في المجامع الفقهية، ورغم رجحان الآراء الفقهية القائلة بحرمتها، إلا انها بقيت أشبه بالوصايا التي لا يطلع عليها إلا الباحث عنها، لا سيما أن أفراد مجتمعاتنا العربية ليسوا على مذهب فقهي واحد، فقد يتبعوا المرجوح من الأقوال، لذا يلزمنا تحليل الآراء الفقهية، وبيان الآثار القانونية المترتبة على واقعة تأجير الرحم، لا سيما أن الكثير من عمليات

6 رغم نشوء مجالس للإفتاء في مختلف الدول الإسلامية لإصدار فتاوى في المستجدات التي تظهر في مختلف المجالات الاقتصادية والعلوم الطبية والاجتماعية...الخ. فان هذه الفتاوى بقيت غير ملزمة للمشرع القانوني. انظر على سبيل المثال: الفتوى رقم 7394، قرار المجمع الفقهي بشأن التأمين بجميع أنواعه، الثلاثاء 3 محرم 1422 هـ - 2001-3-27 م. موقع إسلام ويب استعرض بتاريخ 18/08/2024. https://linksshortcut.com/SNABp web

7 لبحيران، حمود بن سعدون بن مفرح. (2021) حكم تأجير الأرحام وآثاره. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، المجلد 16، العدد -102 الرقم المسلسل للعدد 102، ص: 118-89. (DOI:10.21608/mdak.2021.206473). استعرض بتاريخ: 15/10/2024.

8 حكم استئجار الرحم للحمل، موقع الاجتهاد في مجال الفقه والعلوم المرتبطة، اليعقوبي، آية الله الشيخ محمد. مايو 2021.، موقع الاجتهاد نت، www.ijtihadnet.net1. استعرض بتاريخ: 10/09/2024. https://goo.su/J5MtOj

التأجير تتم خارج إقليم دولة المستأجرين، الذين يتوجهون إلى دولة تجيز هذا الفعل[9]، لذلك تقوم ضرورة سنّ قانون يجرمها، لما فيها من تجاوز على الثوابت[10].

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يُركز البحث على بيان الأهمية الجوهرية للضروريات الشرعية في مواجهة المستجدات (النوازل)، حيث تمثل هذه الضروريات ثوابت أساسية تحافظ على هوية الأمة، أمام الأمم الأخرى، وتضمن استمرارية مصداقيتها أمام الأجيال المتعاقبة. ومع ذلك، يدعو بعض المفكرين العلمانيين ورجال القانون إلى تعديل الضروريات استنادًا إلى تغيّر الزمان والمكان، مما يهدد الثوابت الشرعية وهوية المجتمع، وهو ما يثير جدلاً وإشكاليات عميقة حول الجهة المخولة إجراء هذا التعديل. فهل يمكن تخيل أن يُعهد الأمر إلى الفقهاء، أو أن يكون من صلاحيات المشرّع والقضاء؟ يبدو أن هذا الأمر لا يمكن النقاش بشأنه، إذ إن الضروريات الشرعية تمثل قواعد أساسية لا تقبل التغيير، نظراً لارتباطها الوثيق بحفظ النظام العام والهوية الجماعية. ومن المفترض ألا تخضع هذه الضروريات لأي تعديلات، سواء من الفقهاء، أو السلطة التشريعية، أو القضائية، لما لها من أهمية في الحفاظ على الكيان العام للأمة فهي الدين.

والسؤال الجوهري: الذي يثار، والذي سيكون محلا للمشكلة القانونية، هو: كيف يتغير الفكر القانوني للمجتمع بهذه الصورة؟ ومن يضمن أن يكون التغيير لمصلحة البشر؟ ألا يحتمل أن يكون كل ذلك انتكاسة للقيم العليا التي بزوالها تختفي هوية المجتمع؟ ليظهر لنا مجتمع ممسوخ، يعكس هوية جديدة، بعيدة عن القيم الدينية والثقافية التي ورثها جيًلا بعد جيل.

رابعاً: منهج الدراسة

ستكون دراستنا تحليلية تأصيلية مقارنة حول نازلة تأجير الرحم، وسبب تباين الآراء الفقهية فيها، وانعكاسها على الأنظمة القانونية عموماً، والنظام القانوني في دولة قطر على الخصوص،[11] ومدى

---

9 وهي مسألة لا تقتصر على الدول الإسلامية بل تعاني منها دول اوربية حرمتها، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية –أنظر:

- Surrogacy Laws By State- Legal Professional Group American Society for Reproductive Medicine
https://goo.su/P3LaNx
- The surrogacy pathway: surrogacy and the legal process for intended parents and surrogates in England and Wale
https://goo.su/1y3cDz

10 كما بينا سابقا؛ فهذه القضية تتجاوز حدود منطقتنا العربية لتشمل أيضًا الدول الأوروبية، حيث تواجه إشكاليات معقدة. كما هو الحال في إيطاليا، انظر تفاصيل ذلك، الهامش رقم 2من هذا البحث.

11 تنص المادة الأولى من الدستور القطري الدائم على أن (قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر من الأمة العربية). كون الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع يفترض احترام الثوابت التي تقرها.

أهمية أن ينتهج المشرع اتجاهًا مستقلًا دون خرق للقيم العليا، مواكباً للمتغيرات ضمن حدود واضحة لا تلفيق تشريعي فيها.[12] فالمفترض أنّ كلاً من المشرع والقضاء قد أخذ دوره في حمايتها. ونسعى من خلال تحليل الآراء الفقهية لمعرفة مدى مراعاتها للثوابت الشرعية، ولبيان خطورة سن نصوص قانونية تنظم مسائل تخالف هذه الثوابت. وكل ذلك سندرسه من خلا مبحثين:

المبحث الأول

ماهية الثوابت في ظل النظام القانوني الإسلامي

غاية الشريعة الإسلامية: إن الحياة الكريمة هي إحدى غايات الشريعة الإسلامية، لذا فان هذا التشريع معلل برعاية مصالح الجماعة، ومصلحة الفرد بحسب المآل، هي مصلحة الأشخاص المكونين للأمة، لذا يلزم منع التعارض بين المصلحة الشخصية للفرد من جهة، ومصلحة الجماعة من جهة أخرى. يقول العز بن عبد السلام: «إن الشريعة كلها نصائح: إما درءِ مفاسد، وإما جلب مصالح»؛[13] وهو ما يفترض بقاء الثوابت رصينة لا تخرق، ولا يسمح لأحد من الفقهاء أن يفتي بجواز خرق هذه الثوابت؛ لأنها ثابته بأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها، إلا أن ما يحصل، هو فتح الباب لخرقها من خلال الرخصة. فيوسع من دائرة المتغيرات على حساب الثوابت.

وسنبحث مسألة ماهية الثوابت في ظل النظام القانوني الإسلامي من خلال مطلبين:

المطلب الأول

ثبوت حكم الرخصة بنفس درجة الحكم الثابت القطعي

الأصل أن يبقى الحكم الثابت بدليل شرعي بلا معارض، والعزيمة تلزم المكلف بأن يتحمل المشقة في سبيل ذلك، لكن بوجود الرخصة تتحول العزيمة إلى رخصة للمعذور فقط، وتزول بزوال سبب العذر، ولضبط ذلك يلزم أن يكون هناك دليلٌ شرعيٌ خاص بالرخصة، ولا يعمل العقل فيها، لأن ذلك يؤدي إلى أن ما ثبت بدليل نقلي سيخرق بدليلٍ عقلي. فالرخصة منوطة بالحكم الشرعي الثابت الذي يراد مخالفته؛ فيلزم أن يكون مباحًا، أو واجبًا، أو مندوبًا، فلا رخصة إن كان الفعل منهيًا عنه، فالرخص لا تناط بالمعاصي.[14] وهذا يقودنا للتساؤل عن مدى حق الأبوين في استئجار ذلك الرحم؛ لرخصة الحصول على مولود؟ وذلك من خلال تأجير امرأة لرحمها، وهو ما سنبحثه من خلال الفرعين التاليين:

---

12 حول مفهوم التلفيق انظر: العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف. (1431ه) التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد 23، العدد25، السعودية.

13 بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (2007) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 1 (دار القلم، دمشق)، ص 14.

14 فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فان كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع عن الرخصة، وإلا فلا. انظر: السيوطي، جلال الدين. (1983) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1 (دار الكتب العلمية، لبنان)، ص: 140.

الفرع الأول

إناطة الحصول على مولود برخصة مشروعة

إن اللجوء إلى الإنجاب بواسطة الأنابيب، لعدم القدرة على حمل الزوجة بشكل طبيعي، أجيزت من الفقهاء المعاصرين باعتبارها رخصة في استخدام تقنية التلقيح الصناعي، مع وجوب الحذر منعًا لاختلاط الأنساب[15]. وهذه تختلف تماما عن مسألة تأجير الرحم؛ لأن الأخيرة فيها إهدار للقيمة الفعلية للمقاصد الشرعية؛ بحصول مفسدة في اختلاط النسب، وكانت وسائل حفظ النسل متوافقة مع شرع الله عز وجل؛ مثل الحث على الزواج الشرعي وتحريم قتل الأولاد[16]. يقول: ابن عاشور (أما حفظ الأنساب- ويعبر عنه بحفظ النسل- فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه، وذلك انه، إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهرٌ عده من الضروري...)[17]. فثمة مصلحة أساسية تحرص الشريعة على تحقيقها من جوانب عدة، تتمثل بمصلحة حفظ النسل ووسائله ونتائجه[18]. فالشريعة الإسلامية؛ تسعى للموازنة، بمنع خرق الثوابت إلا للضرورة (الرخصة)[19]. والتي يتم ضبطها بمعيار شخصي عكس المتغيرات التي يتم ضبطها؛ كما سنرى؛ بمعيار موضوعي، الأمر الذي يلزم معه بيان ماهية الثوابت والمتغيرات تباعاً، في ظل النظام القانوني الإسلامي[20]. حيث يعد استخدام مصطلحي الثوابت والمتغيرات حديثاً نسبيًا، فهذان المصطلحان يراد بهما التفريق بين النصوص الشرعية القاطعة التي تعد من مواضع الإجماع التي لا محل للنزاع فيها، ويعد الخروج عنها؛ خرقًا وإهداراً لقيمتها الفعلية على عكس النصوص الشرعية المحتملة للتأويل؛ فهي موارد الاجتهاد التي لا يلام المخالف لظنية مداركها من حيث الثبوت أو الدلالة[21]. أمام المجتهد في الفقه الإسلامي نوعان

---

15 التلقيح الصناعي يُعد رخصة شرعية ويُباح عند الضرورة، مثل العقم أو عدم القدرة على الإنجاب طبيعيًا، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحفظ النسب وتحمي الأخلاقيات. كما يُمنع شرعًا حفظ البويضات أو الحيوانات المنوية لتجنب الاختلاط أو سوء الاستخدام. للمزيد انظر: الفتوى 5995، بتاريخ السبت 20 جمادى الآخر 1422 هـ - 2001-9-8، أحكام تتعلق بالتلقيح الصناعي، موقع إسلام ويب. استعرض بتاريخ 28/04/2024 . https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5995 وانظر: حكم الإنجاب بطريقة (I V F)، موقع الإسلام سؤال وجواب، للشيخ محمد صالح المنجد، استعرض بتاريخ: 28/04/2024 . https://ar.lib.efatwa.ir/46221/5/8258

16 قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:31].

17 بن عاشور محمد الطاهر، (2004) تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، ج:3، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص: 239 .

18 صيام، جيداء رجب -وزنكي، (2018) نجم الدين قادر كريم، مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد15، العدد 2، ص: 73 وما بعدها.

19 يذكر بن عاشور ذلك بقوله: (.....وكذلك وجدنا من الضرورات ضرورات خاصةً موقتة جاء بها القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:173]. وقد اقتصر الفقهاء عليها في تمثيل الرخصة). بن عاشور محمد الطاهر تحقيق محمدً الحبيبً بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص: 385.

20 العمري، فاطمة عبد الله محمد، (2019) العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 34، العدد1، ص: 229-190.

21 خلف، صبيحة علاوي. (2022). ضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 31 كانون الأول، العدد 72، جامعة بغداد، ص: 433 وما بعدها.

من النصوص: الأول: هو مجال الأحكام القطعية، الذي لا يُقبل فيه الاجتهاد بتغيير أو تعديل أو ترجيح. ويشمل هذا المجال؛ النصوص التي جاءت بأدلة قطعية الثبوت، من القرآن الكريم والسنة، والتي تتمتع بقطعية الدلالة، فلا مجال للاختلاف في تفسيرها أو تطبيقها. الثاني: هو مجال الأحكام الظنية، الذي يفتح الباب للاجتهاد والتأويل. في هذا المجال، تكون النصوص ظنية الدلالة، مما يعني أنها تحتمل تعدد التفسيرات. ولذلك، تتاح للمجتهد فرصة الاجتهاد وفقاً للسياق والظروف المختلفة، مع مراعاة قواعد وأصول الفقه في استخراج الأحكام المناسبة[22].

الفرع الثاني

حكم النوازل وتأثير الرخصة الشرعية عليها

بتواتر النوازل التي يعد التطور سببًا أساسيًا لها؛ تصدى الفقهاء المعاصرون23 لتحديد مفهوم الثوابت باعتبارها محور مسألة التشريع عند صدور حكم فقهي في نازلةٍ مستحدثة، وحكم هذه النوازل مرتبط بضوابطها الموضوعية والشكلية، لذا يمكننا تقسيم النوازل؛ من حيث ثبوت الحكم بشأنها من عدمه؛ إلى قسمين:

- نوازل مستجدة سبق أن ثبت حكمها الشرعي؛ وقد بينها الفقهاء المسلمون، لكن ما استجد فيها، هو فقط الأساليب.
- المسائل الجديدة التي استجدت؛ ولم تكن معروفة من قبل؛ من نوازل عصرنا والتي تحتاج إلى تأصيل شرعي.

أولاً: النوازل المستجدة التي ثبت حكمها

هذا القسم يشمل الأحكام الفقهية التي ناقشها علماء الأمة من المذاهب الفقهية، وأدلوا برأيهم فيها، وقد ثبت حكمها، كونها من المعلوم من الدين بالضرورة. فعند محاولة بعض الفقهاء المحدثين، القيام بإعادة النظر فيها؛ بحجة مواكبة التغيرات والحداثة، تستجد نازلة لا تتعلق ببيان حكم جديد لمسألة سبق أن حسمت بالإجماع، بل تكمن النازلة في قيام فقيه بفتح باب النقاش حول مسألة تم حسم حكمها سابقًا[24]. وفي هذه الحالة، يسهل توضيح الوصول إلى الحكم الشرعي بالرجوع إلى الآراء الفقهية التي استقر عليها الإجماع، حيث أن تعديل الحكم ليس أمراً يسيراً،

22 [القرضاوي، يوسف. (1997) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان،، ط،5 مكتبة وهبة، القاهرة،، ص.125.

23 جمهور الفقهاء المعاصرين هم غالبية العلماء المعتمدين في المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) وغيرهم من الفقهاء المعاصرين، الذين يصدرون فتاوى وقرارات شرعية بناءً على الاجتهاد الجماعي في القضايا المستجدة، ويشاركون في المجامع الفقهية الدولية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف.

24 إتيان الرخصة يجتهد فيها المضطر لنفسه، فهو يقدر الضرورة معتمدًا على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

نظراً لوجود أدلة قوية ودلائل دامغة تدعمه، وبالتالي لا يُعتد بأي محاولة لتغيير هذا الحكم[25].

فعلى سبيل المثال:

في مسألة الربا، فقد حرم بنص قطعي الدلالة[26]، فلا يلتفت بعدها لمن أجازه فهي أقوال شاذة، ولو تبنتها المنظومة القانونية في غالب الدول العربية وسمحت بالفوائد البنكية، فالنازلة المستحدثة تتمثل بفتاوى علماء يرون أن الفوائد البنكية غير الربا[27]. لكن الحكم يبقى ثابت بحرمة العمليات الربوية أكانت بين فرد أو شركة خاصة أو مؤسسة عامة[28].

كذلك مسألة فرض التأمين التجاري القائم على الغرر، يبقى محرمًا، فلزم أن يعلم المؤمن له، أنه يُقبل على إبرام عقد التأمين التجاري، من باب الاضطرار الذي لا مفر منه حيث عمت البلوى فيه، ولا يعني بأي حال حلة التأمين التجاري[29].

ومسألة التداوي بالمحرم وقت الضرورة، على خلاف بين الفقهاء، ورجحان كفة المباح مرتبط بمسألة ذهاب المرضى إلى بلاد لا تلتزم بالثوابت الشرعية، وتستعمل الأدوية التي فيها ما حرم. فالسؤال هل يحرم الذهاب للعلاج من باب سد الذرائع ولو هلك المريض؟ أم إباحة الذهاب للعلاج حال الاضطرار لعدم وجود طبيب كفء؟ عندها سيكون المريض منتقلا من ضرورة السفر للعلاج إلى ضرورة قبول العلاج المحرم[30].

---

25 القحطاني، سعد محمد سعيد بن علي بن وهف، (2011)، الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مطبعة سفير، ص: 64.؛ حطاب، كمال توفيق (2015).15- مارس (الربا والفائدة بين الفقه والاقتصاد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الثالث لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد ببروكسيل، بلجيكا في 1514- مارس 2015. [ورقة] منشورة على موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق. استعرض بتاريخ 13/09/2024.
https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alrba-walfaydt-byn-alfqh-walaqtsad

26 الربا من أعظم الذنوب، وهو من الكبائر التي حرمت بصورة صريحه في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم. قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130] ومن الأحاديث النبوية: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» أخرجه مسلم (كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله) ، (رقم : 1598)

27 فوائد المصارف من الحرام المجمع عليه إلى الحلال، القره داغي، علي محي الدين ، موقع إسلام أون لاين.تاريخ2024-11-3 س 17 https://n9.cl/rn8ig

وانظر: الرملاوي محمد سعيد محمد، (2015). الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد 30، طنطا، مصر. المعرف الرقمي 7823.2015.21608/mksq.DIO:org/10، استعرض بتاريخ 09/10/2024.

28 فالنصوص في حرمة الربا قطعية الدلالة لا مجال لاستحسان العقل معها أنظر: محمد عبد المالك الفاركون (2020) الثوابت والمتغيرات في قضية الولاء والبراء عند صالح الصاوي، TSAQAFAH، المجلد16، العدد 2، نوفمبر، ص: 370-370.
https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tsaqafah/article/view/4736

وانظر: حكم الحسابات الجارية، الدرر السنية، ويتضمن راي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، واللجنة الدائمة في السعودية. https://dorar.net/feqhia

29 حول مسألة قبول التأمين التجاري ومن قال بانتفاء الغرر فيه من الفقهاء المعاصرين انظر: حصوة، ماهر حسي، (2019) عقد التأمين التجاري بين الغرر والحاجة الفقهية، دراسة تحليلية مقاصدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد16، العدد1، جامعة الشارقة، ص: 503 وما بعدها.

30 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الموافقات، (دار ابن عفان)، مج1، ص: 518 وما بعدها.

فمعيار الضرورة في السفر من عدمه، يمكن أن يسأل فيها طبيب مختص معتمدًا على ضوابط شرعية، لكن حالة إباحة العلاج المحرم في دولة أجنبية سيتأتى الأمر ضمن معيار الضرورة الذي سيقدره الطبيب الأجنبي؛ غير المسلم؛ المعالج ضمن معايير لن يكون منها معيار الحد الأدنى المطلوب شرعًا (معيار الرخصة)، فالطبيب المعالج غير المسلم لا يمكن مطالبته بمراعاة كل ذلك، فرخصة التداوي بالمحرم محلها العلاج أمام طبيب ملتزم بالمقاصد الشرعية أما رخصة العلاج خارج البلد أمام طبيب غير مسلم، فإنه من المتوقع أن يتم العلاج والتداوي بالمحرم بلا قيود بل سيطلق الطبيب الأمر سعيا لشفاء المريض.

ثانياً: النوازل المستجدة التي لم يثبت حكمها

تشمل المسائل الفقهية التي لم يقدّم فيها علماء الأمة الأوائل من المذاهب الفقهية رأيًا واضحًا، نظرًا لعدم شيوعها أو معهوديتها في عصرهم، بل هي نوازل مستحدثة. فهي الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، مما لم يرد بخصوصها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد. يقول: أبو شامة المقدسي «فكانوا إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عن حكم الله فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويود أحدهم لو كفاه إياها غيره»[31]. ونرى في عصرنا تواتر النوازل وتسارعها بسبب التطور العلمي الهائل ومن أهمها في المجال الطبي الإخصاب وأطفال الأنابيب، فبعد نقاش طويل صدرت الفتاوى- كما بينا سلفًا- بمشروعية الإخصاب عن طريق استخدام أطفال الأنابيب، ووجدنا أنّ الفقهاء المعاصرين لم يحرموها بالإطلاق بل أجازوها بشروط أهمها أن يكون التلقيح من نطفة الزوج، وبويضة الزوجة، وتزرع في رحمها بعد الإخصاب[32]، لكن الأمر تطور إلى شرعنه مسألة تأجير الرحم. فبعدما أباحت دول أجنبية تأجير الرحم[33]. امتدت الإباحة إلى دول إسلامية مثل إيران، التي أجيز فيها تأجير الأرحام بناءً على فتاوى فقهية لمرجعيات معتمدة؛ الأمر الذي يستوجب معه القول أنَّ مناقشة الموضوع فقهاً، وترجيح الرأي القائل بالتحريم لا يكفي؛ لصيانة المجتمعات بل لا بد من نصوص قانونية تؤكد على المنع، وعدم السماح به، وأن لا رخصة في ذلك

31 إبراهيم، محمد يسري (2013). (فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ط1 (دار اليسر، القاهرة: جمهورية مصر العربية، ص:44.

32 للمزيد حول التلقيح الصناعي انظر: سلامة، زياد احمد (1996، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (عمان، الأردن: الدار العربية للعلوم)، ط 1، ص: 13 وما بعدها؛ وانظر: قرار رقم: 34 (5/7) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ـ مكة- مج 1 – ص 34 – جامع الكتب الإسلامية. استعرض بتاريخ: 18/08/2024. https://ketabonline.com/ar/books/24407/read?page=35&part=1#p-24407-35-1

33 Surrogacy Laws By State- Legal Professional Group American Society for Reproductive Medicine. .https://goo.su/M8GD5x

الدول المجيزة له: المملكة المتحدة وكندا وأستراليا واليونان والدنمارك وبلجيكا وإيران وإسرائيل وبولونيا وروسيا وأوكرانيا ورومانيا وألمانيا وهولندا بشروط صارمة وبعض الولايات الأمريكية والهند وتايلاند والأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا تجيزه وتضع له شروطا وقوانين. اما الدول المانعة له، فنجد في المقدمة فرنسا وإسبانيا وإيطاليا والصين ومقاطعة الكيبك الكندية وبعض الولايات الأمريكية وجميع الدول الإسلامية تمنعه وتجرم القيام به. باستثناء إيران عن موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. استعرض بتاريخ: 4/8/2024. https://ar.wikipedia.org/wiki

لعظم المفسدة[34]، بل وتحديد الـعواقب الجنائية عند ممارسة الفعل في دولة أخرى تبيحه، بل والتوعية بما يترتب من آثار في مسألتي التأجير والنسب. فالتحريم المقتصر على الآراء الفقهية، لا يكفي لضبط المجتمع، بل لابد من بيان الآثار القانونية المترتبة على لجوء مواطن،[35] من قطر على سبيل المثال، أو أي دولة عربية إلى إيران لإجراء عملية تأجير الرحم؛ بزرع بويضة مخصبة من زوجين، في رحم امرأة مستأجر للحصول على طفل بيولوجي[36]. فما هي الآثار المترتبة على ذلك حال النزاع بين الأقارب أمام محاكم الأسرة، القطرية[37]؟

المطلب الثاني

حجج الآراء الفقهية في مسألة تحريم تأجير الرحم

حسم جمهور الفقهاء المعاصرين بمختلف المذاهب المعتمدة، رأيهم الذي يتضمن حرمة تأجير الرحم، تحريمًا يفترض أن يغلق باب الاجتهاد، ولن يفتح إلا إن استجدت نوازل جديدة في هذا المجال مثل نازلة (الرحم الاصطناعي)[38]. لذا؛ سنتناول في الفرع الأول؛ الأصل المتعلق بالتحريم المطلق، حيث سنعمل على تحليل الجوانب الفقهية المرتبطة به. وفي الفرع الثاني؛ سنوضح أن الأحكام لا تُبنى على باطل، وسنستعرض كيفية تأثير ذلك على استنباط الأحكام الشرعية، مما يعكس أهمية التأسيس على أدلة صحيحة.

الفرع الأول

التحريم المطلق

الأم البديلة أو الرحم المستأجر: يتمثل في استخدام رحم امرأة أخرى، يزرع في رحمها بيضة مخصبة من زوجين، على أن تسلمه لهم بعد وضعه، ليلحق بهما كونهما الأبوين البيولوجيين. وقد استفاض الفقهاء المسلمون في الحديث عن ذلك؛ وكان الإجماع عند فقهاء السنة المعاصرين على التحريم، لأوجه عدة؛ منها ما يتعلق بالأبوين البيولوجيين والمولود، ومنها ما يتعلق بصاحبة الرحم المستأجر والمولود.

---

34 فالقاعدة الفقهية تنص على أن: الضرر لا يزال بمثله. فضرر عدم القدرة على الإنجاب أقل من ضرر اختلاط الأنساب وتسليع جسد المرأة. انظر: الباز، سليم رستم (1998). شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص: 26، المادة رقم 25.

35 هذا ما حصل بلجوء سيدة قطرية لتأجير رحم في إيران. انظر مقال: تجربة فاطمة من قطر مع تأجير الرحم في إيران، موقع إيرانيان سرجري. استعرض بتاريخ 12/08/2024. https://iraniansurgery.com/ar

36 ضعف الوازع الديني أمر أصبح مستمرًا لذا فان بعض الناس لن يمنعهم إلا نص قانوني صارم مقرون بجزاء دنيوي. وهذا مصداق قول مأثور ثابت عن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويروى عن عمر رضي الله عنه أيضاً: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن). انظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله. استعرض بتاريخ 4/8/2024. https://2cm.es/LUx0

37 لقد أصبحت المسألة شائكة، بسبب عدم وجود نص قانوني واضح للتحريم.

38 نازلة (الرحم الاصطناعي) التي لم يحسم الجدل حولها بالإباحة أو التحريم انظر حول ذلك. مقال بعنوان: جدل ديني بسبب الرحم الاصطناعي «كريمة»: بدعة ومحرم.. و«الجناييني» مباح، حسين دسوقي.
، منشور في جريدة أخبار اليوم، القاهرة، 18 فبراير 2022. استعرض بتاريخ: 29/04/2024. https://2cm.es/OfDP

أولاً: الأحكام المتعلقة بالأبوين البيولوجيين والمولود

من ناحية الأبوين والمولود: تتنوع الأسباب الملجئة لاستئجار الأبوين رحم امرأة ثانية، فقد تكتسي بالأعذار الشرعية كعدم القدرة على الإنجاب؛ لتدهور الجانب الصحي للأم، أو بسبب تشوهات الرحم.....الخ، وقد لا تكون هناك أي أعذار شرعية، إنما تأتي رغبة للأبوين في الاستفادة من هذه التقنية المتطورة، دون البحث عن الأسباب الخفية لديهما، فبإعمالنا العقل لوحده؛ سنقول بالإباحة، لكن يلزمنا مناقشة ما تقدم ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، لمعرفة مدى التعارض بين العقل والنقل في هذه المسألة؟

الحالة الأولى: توفر الأعذار الشرعية للأم البيولوجية

وتتحقق بسبب أن الأم البيولوجية لا يمكنها الحمل لضعف في الصحة أو لتشوه في الرحم؛ فالعلاج مباح بالتداوي[39]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.»[40]. لكن لا يكون من ضمن التداوي قبول استئجار امرأة لتزرع البويضة المخصبة في رحمها. لأن ذلك يتعارض مع المقصد الشرعي في حفظ النسل(النسب)، فمن يضمن أنّ البويضة المخصبة هي نفسها التي ستبقى في داخل رحم المرأة المستأجرة، ألا يحتمل أن تسقط هذه البويضة ويحصل حمل من زوجها، فاحتمالية اختلاط النسب وارد، وسيؤدي تأجير الرحم إلى حصول تشويش في الأحكام الثابتة من الكتاب والسنة، فمثلا: ماذا لو توفي الزوج البيولوجي، هل تعتد زوجته عدة وفاة، أم ترتبط بأن تضع الأم المستأجرة حملها؟ على اعتبار أن المولود هو ابن الزوجة البيولوجية من زوجها المتوفى، فكيف حينها ستعتد بأقرب الأجلين؟

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[41]. وماذا لو ادعت المرأة المستأجرة: أن المولود هو ابنها؟ ألا يكون لها حجتها مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[42]. فالتساؤلات الشائكة كثيرة والمفاسد عظيمة؛ فهل يلزم أن نلوي أعناق النصوص الشرعية لتواكب التطور حتى تفرّغ من محتواها؟

الحالة الثانية: انعدام الأعذار الشرعية للأم البيولوجية

وهذه الصورة تعكس مدى تأثير التطور التقني في مجال التلقيح الصناعي على العقل البشري، حيث بدأ الأمل يكبر لدى كثير من النساء اللواتي يحلمنَّ بالحصول على مولود بلا عناء، وبحسب

39 أيكون العلاج على حساب امرأة أخرى التي ستحمل بالجنين وهنًا على وهن ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان :14]. وقد يؤدي الحمل لأمراض فمن سيتحمل كلفة العلاج؟

40 أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ، (رقم: 5678)

41 [الطلاق:4].

42 [المجادلة:2].

الرغبة، فتطورت المسألة، فأصبح هناك تدخل من خلال تعديلات جينية للبويضة المخصبة في المختبر، سواء من حيث جنس الجنين أو العوامل الوراثية، بل من الممكن الأن أخذ نطفة شخص أجنبي، أو حتى إجراء تعديلات وراثية عن طريق استخدام الخلايا الجذعية[43]. ومع التطور الهائل في هذا المجال وظهور تقنية تأجير الرحم، وجد فيها كثير من الأزواج فرصة الاستفادة من تأجير الرحم، كبديل لمتاعب الحمل، فتحافظ المرأة على جسدها على حساب امرأة أخرى؛ بأن يتم أخذ بويضة مخصبة من زوجين ويتم اختيار جنس الجنين، وتعدل العوامل الوراثية، وكل ذلك يتم في المختبر، ومن ثم تزرع هذه البويضة في رحم امرأة أخرى. ويتم كل ذلك بثمن يدفع للمختبر والطبيب والمرأة المستأجرة، وأما الأبوين البيولوجيين، فسيأخذان طفلاً أو أكثر بحسب الطلب، فلو أعملنا العقل لوجدنا الأمر عادلاً، لو تراضى كافة الأطراف ولم يظلم أحد. لكن ثوابت الشريعة الإسلامية لن تقبل ذلك كله.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالأم المستأجرة والمولود

الأمر لا يخلو من حالتين: أولها؛ أن تكون امرأة أجنبية عن الزوجين، تؤجر رحمها، وغالبًا ما يكون بمقابل عن طريق مستثمر (شركة تأجير الأرحام)، فينظم العلاقة بين الأطراف مقابل ربح[44]، وثانيها: أن تكون امرأة من الأقارب، بقرابة نسب، أو مصاهرة.

1. **تأجير رحم امرأة أجنبية**

تعد هذه المرأة غريبة عن الزوج. وغالب من أجاز هذه الصورة من الفقهاء، ممن رخص بتأجير الرحم احتج بمرض الأم البيولوجية بمرضٍ يمنعها من أن تحمل بالجنين في رحمها. ولم يناقش -أو استهان – بوضع المرأة المستأجر رحمها، بل تم القياس على مسألة الرضاعة، وهذا قياس فاسد، فالأمر مختلف تماماً[45]. فمهما كان الأمر، فأنه لا يعد رخصة تبيح خرق الثوابت الشرعية. بل قد تخفي هذه الصورة صورًا أخرى: وهي تلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي؛ لأن زوجها عقيم، أو أن تأخذ بويضة من أمرأه أجنبية وتلقح بماء الزوج؛ لان الزوجة عاقر، ويلحق بهذه الصورة أن تكون البويضة المخصبة أجنبية تمامًا وتزرع في رحم امرأة، ليكون للمولود بعد ولادته أبوين لا علاقة لهما بيولوجيًا بالمولود، ففي كل هذه الصور خرقت الثوابت بلا منازع. وتعظم المفسدة

43 التقنيات الجديدة سمحت بعودة مفهوم نكاح الاستبضاع الجاهلي مرة أخرى بوسيلة مختلفة حيث تشتري المرأة وربما بالاتفاق مع زوجها من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر بالقوة... إلخ، وهذه الصورة منتشرة في الدول الغربية. وربما يُقبل عليها بعض المسلمين؛ لضعف الوازع الديني، لذا من الضروري تقنين نصوص قانونية رادعة في تجريم هذه الأفعال وعدم ترتيب أي آثار شرعية وقانونية على واقعة الولادة، مثل نفي النسب ومنع التوارث.

44 انظر تنظيم المسألة والاتفاق بين الأطراف في بريطانيا:
The surrogacy pathway: surrogacy and the legal process for intended parents and surrogates in England and Wale https://goo.su/zY0ym

45 البحيران، حمود بن سعدون بن مفرح، حكم تأجير الأرحام وآثاره، ص:104-103.

عندما تقبل امرأة بلا زوج تأجير رحمها، عندها ستظهر في المجتمع نساء حوامل بلا أزواج، لتنعتّ بانهنّ آتين شيئا فريا.

2. **تأجير رحم قريبة بالنسب أو المصاهرة**

ظهرت هذه الصورة في العلن، عندما بدأت الصحف الأجنبية تتحدث عن أم تلد حفيدتها، بدل ابنتها[46]. وقد اعتبر الأمر تضحية من الأم لمساعدة ابنتها، وهنا تبرز أهمية تقديم النقل على العقل. فتنظيم الأسرة والأنساب بالصورة هذه مختلطة تماماً في غالب المجتمعات الغربية. فالمقاصد الشرعية ترفض هذه الصورة؛ لكثرة مفاسدها؛ أولها اختلاط الأنساب، وقد كرم ابن أدم عن غيره من المخلوقات بأن جعل تكاثره يتم عن طريق عقد الزواج المسمى بالميثاق الغليظ[47].

3. **تأجير رحم زوجة ثانية**

وتبقى صورة أخيرة، محل جدل وهي صورة؛ تحمل فيها الأم المستأجرة بدل الأم البيولوجية، بعد أن تصبح زوجة ثانية لصاحب البويضة المخصبة، وقد ظن فيها، بعض الفقهاء ممن يميل لإباحة تأجير الرحم مخرجًا، باعتبار تجاوزهم لمسألة إدخال ماء أجنبي في رحم امرأة أجنبية[48]. لكن الأمر يعدو على ذلك من ناحية الآثار والتي لم يجب عنها من قال بالإباحة:

- فكيف سيمكن تفسير قوله تعالى ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[49]. فهل الأم التي ولدت المولود ستبقى أمه إلى جانب أمه البيولوجية؟
- هل تقاس على الأم بالرضاعة، أم أنها بحكم الأم البيولوجية؟[50]
- هل تُحرم عليه أخواته من الأم الوالدة؛ من زوج آخر؛؟
- هل يجري التوارث والنفقة بين أقارب الأم الوالدة والمولود؟
- أيكون له أقارب، ورحم من أُمّين: الأم التي ولدته، والأم البيولوجية؟
- من يرثه منهما عند وفاة المولود؟
- ما علاقته بزوج الأم الوالدة؟ وهل يجري التوارث بينهم؟

والخطورة الأعظم أن يفشل زرع البويضة في رحم الزوجة الثانية، ثم تجامع زوجها ويحدث

---

46 Shelby Copeland, 51-Year-Old Surrogate Gives Birth to Her Grandchild on Behalf of Her Daughter, Nov 12, 2020.

47 يسمى عقد الزواج في الشرع الإسلامي بـ «الميثاق الغليظ» مما يدل على رسوخه في ربط روحين وجسدين حاضرًا ومستقبلاً، قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. [النساء:21].

48 البحيران، حمود بن سعدون بن مفرح، حكم تأجير الأرحام وآثاره، ص: 107-105.

49 [سورة المجادلة:2].

50 لا تتوافق العلة في القياس بين الرضاعة وتأجير الرحم، فالرضاعة تكون لحليب الأم المرضع المتجدد طول فترة الإرضاع على عكس تأجير الرحم الذي يؤدي للوهن والضعف؛ فالمخاطر أكبر؛ فالقياس يعتبر قياس مع الفارق فهناك فرقًا واضحًا بين المقيس والمقيس عليه، حيثُ إنَّ الرضاع يثبت لطفل ثابت النسب بيقين.

الحمل، وهي تظن أن البويضة هي البويضة المخصبة التي زرعت. هذه الأسئلة هي غيض من فيض؛ حيث تعكس حجم المفاسد الكبيرة التي لا تحصى[51]. ويبدو أن الغرب قد أدرك هذه المفاسد فنظم عملية اكتساب نسب الطفل المولود من رحم مستأجرة، من خلال أمر قضائي أو من خلال اجراءات دعوى تبني[52].

الفرع الثاني

الأحكام لا تبنى على باطل

يغلب على مسألة تأجير الرحم طابع التربح وتسليع جسد المرأة، فالأصل أن المرأة لا تملك أن يكون في رحمها بويضة مخصبة إلا ضمن عقد زواج شرعي يحقق مقاصده الشرعية، أما أن تؤجره للغير لعوز وفاقة ألمت بها، فإنها تتعاقد على محل لا يجوز التعامل به، وحتى لو كان الأمر على سبيل التطوع، لزم أن يهب ما يملك دون ضرر[53].

فالقاعدة ثابتة في أن درء المفاسد، أولى من جلب المصالح، مقيدة بحالة التكافؤ، لذا فإننا ضمن معيار الفوائد/ المخاطر، ورجحان الثانية على الأولى. فان الضرر أعلى بأشواط، وغالب على المنافع، لأن المنفعة شخصية، وهي مصلحة الأبوين البيولوجيين، أما الأضرار فلها انعكاسات على الأم المستأجَرة والمجتمع. فيكون الضرر المادي والنفسي متحققًا في حالة الأم المستأجَرة، فبرغم الكسب المالي، قد تكون الخسارة على صحتها أكبر على المدى البعيد؛ ولا يمكن مقارنة ذلك بالرضاعة، التي تُعتبر أقل صعوبة، رغم أنها لا تتم إلا برضا الزوج صاحب اللبن. أما إذا كانت الأم المستأجرة عزباء، فإن ذلك يؤدي إلى مفسدة أكبر من المنفعة، حيث يثار تساؤلاً: كيف تلد دون زوج؟ وهذا ما يحمل تأثيراً نفسياً عميقاً، لا سيما في مجتمع محافظ يتبنى قيماً دينية صارمة. فكل ذلك يؤدي إلى اضطراب نظام الأسرة. فما هي القيمة الفعلية للثوابت عندها؟ ومع ذلك يستوجب الأمر بعد فهمنا لحدود الثوابت، أن نناقش مسألة تأجير الرحم من خلال بيان ماهية المتغيرات، لفهم الآراء الفقهية التي أباحت تأجير الرحم، علمًا أن هذه الآراء لم تذكر أنها

---

51 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري (كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه) (رقم:52)، وأخرجه مسلم (كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات) (رقم:1599)

52 The surrogacy pathway: surrogacy and the legal process for intended parents and surrogates in England and Wale
https://2cm.es/OfBJ; Surrogacy : Judge requests recognition of birth certificates for two children born to a surrogate mother in California Bioethics, Medically Assisted Procreation -18/12/2015 https://2cm.es/OfBA

53 الصرايرة، ناصر عبد السلام، والمبيضين. إلهام حامد عبد المنعم. (2020) «الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن. «مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد6، ع1: 1 – 41. ص23.

رخصة، بل أجازتها ضمن المتغيرات، على اعتبار أن هذه الآراء تواكب التطور في مجال تقنية الإخصاب. بل إن القوانين الغربية اعتبرتها استثناء، وليس أصلا بدليل انه على الرغم من تنظيم هذه المسألة والاعتراف بجوازها لدى معظم الدول؛ إلا أن تلك الدول لم تعترف بانتساب الولد إلى أصحاب البويضة المخصبة بشكل تلقائي ؛وانما لا بد من إجراءات قضائية تتراوح بين الأمر القضائي بالأبوة، ودعوى التبني للولد الذي أنجبته صاحبة الرحم المستأجر[54].

المبحث الثاني

ماهية المتغيرات في ظل النظام القانوني الإسلامي

إن عدم فهم مصطلح الثوابت؛ يؤدي بالضرورة إلى سوء فهم مصطلح المتغيرات، لأن نصوص الثوابت تحمل قيمًا موضوعية راسخة، لذا يأت التوازن بين الثوابت والمتغيرات، بصورة لا تطغى فيها المتغيرات على الثوابت، ومناقشتنا لهذه المسألة آتٍ بسبب ما يتم طرحة من قبل دعاة؛ إلى إعادة النظر في الثوابت وغالبًا ما تأتي دعواهم عن دراية، كونهم يسعون إلى منع تأثير الثوابت الدينية على تشريع القوانين. وقد تأتي من غيرهم عن قلة دراية واستنباط خاطئ غير مدركين لعواقب الأمر، والخطورة تتحقق كذلك عند غياب تشريع مقنن؛ فالسكوت يعد موقفا سلبياً يؤدي إلى الانفلات، وجعل الثوابت نفسها متغيرات؛ كما في الشرائع الوضعية المحكومة بالعقل[55]. ففي مسألة تأجير الرحم، بعد أن وجدنا تعقيداً في المسألة كونها خرقا لمقاصد الشرع، وأهمها حفظ النسب، بل إن الفقهاء المعاصرين لم يسمحوا بها من باب الرخصة البتة، وإذ نحن أمام اتجاه فقهي يفترض أنه بنى أحكامه على المقاصد الشرعية، يجيزها بلا قيود؛ فهل اعتبرها من المسائل التي تقبل الاجتهاد فيها؟ وعندها سيُسأل عن الأساس الذي بنى عليه هذا الاجتهاد؟ وهذا ما يلزم بيانه.

وسنقوم بدراسة هذه المسألة من خلال مطلبين:

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في تقييد الاجتهاد

يعد مصطلح التغيير من أخطر المصطلحات التي تطرح من قبل كثير ممن لا يفهم معناه، ففهمه بعمق، مرهون بفهم الثوابت أولاً، وإدراك أن مصدرهما هو شرع الله[56]. لذا ليس من الحكمة جعل

54 The surrogacy pathway: surrogacy and the legal process for intended parents and surrogates in England and Wale https://2cm.es/OfBU

55 من علماء السنة الذين قالوا بجواز تأجير الرحم الدكتور محمد محروس الأعظمي والدكتور عبد المعطي بيومي، وقدموا حججًا يمكن تفنيدها بسهولة، وبعد البحث لم أجد غيرهم أجاز ذلك للمزيد حول حججهم انظر: البحيران، حمود بن سعدون بن مفرح، حكم تأجير الأرحام وآثاره، ص: 103–101.

56 قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]. فلقد نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ومات فيها.

الثوابت مرنة مطواعة؛ إرضاءً للأنفس واتباعًا للهوى[57]. وسندرس أثر المقاصد الشرعية في تقييد الاجتهاد، من خلال فرعين: أولهما جدلية الثوابت والمتغيرات، وثانيهما: عدم خرق الاجتهاد للثوابت.

الفرع الأول

جدلية الثوابت والمتغيرات

تعتبر هذه الجدلية موجودة في كل دين وفكر، فهي تعبر عن علاقة الجديد بالقديم والحاضر بالماضي والاجتهاد بالنقل، وبالضرورة لا يمكن أن يغني أحدهما عن الآخر، لكن الأمر مختلف بين شريعة وأخرى وفكر وآخر. فالشريعة الإسلامية أتت بثوابت عن طريق النقل، لا تتغير إلى قيام الساعة، ولا يمكن إعمال العقل فيها58. لذا فإن مصطلحي الثابت والمتغير فيها، يقومان على التكامل، لا الإقصاء، على عكس شرائع أخرى؛ يتغير فيها الثابت بتغير الزمان والمكان، لذا أصبحت الثوابت بالمفهوم الحديث من خصائص الشريعة الإسلامية. أبقى لها ماهية مختلفة تماما عن ماهية الثوابت في القوانين الوضعية، من حيث تقسيمها إلى أحكام تعبدية مبنية على نصوص توقيفية وأحكام معلله لكن علتها ثابته لا تتغير، فالحكم يدور مع العلة، لذلك فتأجير الرحم محرم لنفس علة الزنا وحرمة الجسد، فهي ليست من الأحكام التي بنيت على علة قابلة للتغيير مثل المصلحة والعرف[59].

الفرع الثاني

عدم خرق الاجتهاد للثوابت

لكي يكون الاجتهاد صحيحا؛ يلزم أن يكون منطلقًا من المقاصد الشرعية، فبسبب تطور الحياة وتعقد المعاملات في كافة نواحي الحياة، ظهرت ابتكارات كثيرة لا حصر لها، ففي النشاط الطبي ظهرت وسائل وأدوية تستخدم في العلاج لا حصر لها، وفي مجال المعاملات المالية ظهرت مئات المعاملات التجارية والمدنية.... الخ. ومع ذلك نجد جانباً من الفقه من يخوض في هذه المسائل، مغلباً العقل على النقل، ويعود ذلك: إما لجهل في فهم النصوص الشرعية، أو محاولة لتطويع النصوص لتصبح مواكبة للتطور، لذا نجد من يدعو للاعتداد بالعقل -كمحاولة في ظنه- لإخراج الفقه الإسلامي من حالة الجمود والتأخر في علاج ما استجد من نوازل. وهذا برأينا خطأ في التشخيص؛ لأن عدم مواكبة الفقه الإسلامي للنوازل، أتٍ بسبب إهمال غالب التشريعات

57 ظريفي شير علي، 2006، (الثوابت والمتغيرات ماهيتها-أسبابها-ضوابطها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان، ص 14.

58 حول ضوابط التجديد، انظر: الحنيطي احمد محمد، (2015،) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، الأردن، ص: 417-415.

59 فركوس محمد علي، (2014): بدعة تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيرات وأثارها السيئة على الأمة، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المجلد 8، العدد 41، ص:31-30.

الوضعية في عالما العربي للفقه الإسلامي، والاعتماد على الفقه اللاتيني والأنجلوسكسوني، فالاجتهاد في مسألة تأجير الرحم ، وجعلها من ضمن المتغيرات، خير دليل على أن أصحاب هذا الرأي غلّبوا العقل على النقل[60].

المطلب الثاني

إباحة تأجير الرحم ينهي القيمة الفعلية للثوابت

رغم كل المفاسد التي ذكرت سلفًا، حول تأجير الرحم؛ نجد أن هناك آراء أجازته مما يثير جدًلا حول حجتهم، فهل أدركت القيمة الفعلية للمقاصد الشرعية؟ هو ما سندرسه من خلال فرعين:

الفرع الأول

إباحة تأجير الرحم لا تستند إلى ثابت

المتجهون نحو إباحة تأجير الرحم، هم إثنان من فقهاء السنة فقط؛ محمد محروس الأعظمي وعبد المعطي بيومي، عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، حيث أفتى في عام 2007 بجواز تأجير رحم امرأة أخرى قادرة على الإنجاب لمدة 9 أشهر مقابل مبلغ مالي محدد، ويتم ببويضة ملحقة من زوجين غير قادرين على الإنجاب بشكل طبيعي، معتبراً إياها من باب الرخصة قياسًا على الرضاعة[61]. وبمراجعة فتواه نجد أن جميع الحجج المقدمة واهية جداً تخالف رأي مجامع البحوث الإسلامية آنذاك[62].

بالمقابل، فإن فتاوى الإباحة لتأجير الرحم، وجدت لها طريقا لسن قوانين في إيران، فلقد كانت آراء غالبية فقهاء الجعفرية، تتجه باطراد لإباحة تأجير الرحم، والملاحظ انها بدأت الفتاوى بشروط لضبط هذا التصرف، ثم تخلى آخرون عن هذه الشروط؛ حيث نوقشت في البدء صورة أن تكون المرأة المستأجرة لرحمها زوجة ثانية للرجل، فتأخذ البويضة الملقحة من الزوجة الأولى وتشتل في رحم الزوجة الثانية[63]. فبعض المرجعيات لم يجدوا حرجًا في إباحة هذه الصورة، بل بينوا الآثار المترتبة على هذه الصورة، فناقشوا مسألة النسب، وبقية آثار الاستئجار على اعتبار أن الفعل مباح لديهم، فذهب محمد صادق الصدر والسيد الخوئي والسيد علي السيستاني والسيد مكارم الشيرازي،

60 فهم مسألة التجديد يلزم أن تحكم بالكتاب والسنة، وهذا يتطلب جمع من الفقهاء لا راي فقهي قد يؤدي إلى زلل لا تحمد عواقبه. للمزيد انظر: زيدان، عبد الكريم،) 2016(نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد2، جامعة قطر، ص:155 وما بعدها.

61 البحيران، حمود بن سعدون بن مفرح، حكم تأجير الأرحام وآثاره، ص: 104-103.؛ وانظر: مقال بعنوان: تأجير الأرحام...اختلاط أنساب.. وتجارة محرمة، مصراوي، الأربعاء 10 سبتمبر 2014. استعرض بتاريخ: 18/08/2024. https://2cm.es/LUxg

62 انظر: قرار المجمع الفقهي الأخير ومجمع الفقه الإسلامي ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، الرميح، عبد الله بن أحمد تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 6/2015، رقم الوثيقة 72835، ص: 28-23.

63 الكعبي، هادي حسين، محمد سعاد جاسم، الفتلاوي، سلام عبد الزهرة (2015) عقد إجارة الرحم: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، العراق، ص: 127 وما بعدها.

إلى أن المولود ينسب لصاحب البويضة، وفي وقت لاحق ظهرت فتاوى للسيد علي الخامنئي[64] وعلي السيستاني[65] يجيزان فيها بصراحة حالة أن تكون أمرأه أجنبية مستأجرة لرحمها، فيرى أن الطفل ينسب إلى صاحب النطفة ويلحق به حتى لو كانت مستأجرة الرحم متزوجة بزوج آخر!.

وعند تقييم هذه الآراء، نجد أن أحدا منهم لم يتحدث عن مبررات الإباحة، وما إذا كان الجواز من باب الرخصة؟ لذا نجد أن الإباحة عندهم أتت بلا سند شرعي، ورغم اتفاقهم على الإباحة، إلا انهم اختلفوا في الآثار المترتبة على تأجير الرحم: فمثلا في مسألة النسب، ذهب رأي إلى أن الطفل يلحق بأمه التي حملت به وولدت به وليست المرأة صاحبة البويضة، ومن الفقهاء الجعفرية الذين ذهبوا إلى هذا الرأي السيد محمد صادق الروحاني، وكذلك الشيخ مكارم الشيرازي، الذي قال بأن صاحبة الرحم هي أم للولد من الرضاع، والسيد محمد صادق الصدر[66].

وفي المقابل، ذهب رأي إلى أن صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم أم للمولود، حيث يرى أصحاب هذه الاتجاه – ومنهم السيد علي الخامنئي– أن للمولود الناتج من تأجير الرحم أُمَّيْن اثنتين: الأولى أمه البيولوجية (صاحبة البويضة)، والثانية أمه الحاضنة صاحبة الرحم؛ لأن كل منهما ساهمت في تكوين الجنين؛ فالأولى تكون من بويضتها واكتسب من جيناتها الوراثية، والثانية تغذى واكتسب من دمها أكثر مما يكتسب من الأم المرضعة، فيكون للمولود صلتان صلة تكوين ووراثة

64 س1273: (بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة، التي هي ضرورية لعمل اللقاح، يضطرون أحيانا إلى الانفصال، أو يواجهون مشكلات زوجية ونفسية بسبب عدم إمكانية علاج المرض وعدم الإنجاب، فهل تجوز الاستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم ثم نقل النطفة الملقّحة إلى رحم الزوجة؟ ج: لا إشكال في العمل المذكور في نفسه، إلّا أنّ الطفل المتولّد عن هذا الطريق يُلحق بصاحبي النطفة والبيوضة، ويُشكل إلحاقه بالمرأة صاحبة الرحم، فيجب عليهما مراعاة الاحتياط بالنسبة للأحكام الشرعية الخاصة بالنسب).

س1276: (1) المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلك، فهل يجوز أن يُنقل إلى رَحِمها بويضة من زوجة بعلها الثانية بعد تلقيحها بنطفة الزوج؟ وهل هناك فرق بين أن تكون هي أو الزوجة الثانية دائمة أو منقطعة؟ (2) مَن ستكون أمّ الطفل من هاتين المرأتين، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟ (3) هل يجوز هذا العمل فيما إذا كانت الحاجة إلى بويضة الزوجة الأخرى من أجل ضعف بويضة صاحبة الرحم إلى درجة يُخاف من لقاح نطفة الزوج بها أن يولد الطفل مشوّهاً؟ ج: (1) لا مانع شرعاً في أصل العمل المذكور. ولا فرق في الحكم بين أن يكون نكاحهما دائمَين أو منقطعَين أو مختلفين. (2) الطفل ملحق بصاحبَي النطفة والبيوضة، ويُشكل إلحاقه بصاحبة الرحم أيضاً، فيجب مراعاة الاحتياط في ترتيب آثار النَسَب بالنسبة إليها. (3) يجوز هذا العمل في نفسه). (المسائل الطبية/التلقيح الصناعي) موقع مكتب سماحة السيد الخامنئي. استعرض بتاريخ: 25/08/2024.

https://www.leader.ir/ar/book/12

65 (الاستفتاءات) إجارة الرحم. موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني: السؤال:١. ما مدى شرعيّة عقد إجارة الرحم؟ وإن كان مشروعاً فهل يتعيّن على صاحبة الرحم (المؤجرة) الالتزام بتسليم الوليد؟ ٢. ما حكم تأجير المرأة رحمها لأكثر من أسرة؟ وما أثر ذلك على احتمال التزاوج بين أولاد هذه الأسر؟ الجواب:١. لا بأس بالمصالحة بمبلغ في مقابل استقبال البويضة الملقّحة، وأمّا لزوم التسليم وعدمه فهو محلّ إشكال بالنظر إلى احتمال كون صاحبة الرحمِ هي الأمّ، وحضانة الطفل واجبة على الأب والأم في السنتين الأوليين بالتساوي. نعم، إذا أجريت المصالحة على أن توكّل حضانة الطفل ـ على تقدير أمومتها ـ إلى صاحبة البويضة لزم العمل بالشرط.٢. الأحوط وجوباً ترتيب أحكام الأخوّة على المشتركين في صاحبة الرحم، لاحتمال كونها هي الأمّ، وكذلك الحال في سائر العلاقات المتفرّعة على أمومتها. استعرض بتاريخ:25/08/2024.

https://www.sistani.org/arabic/qa/02301/

66 بهية، حمود عبد المجيد، (2013)، التكاثر البشري بالتقنية الحديثة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 12، ص: 147 وما يليها. المعرف الرقمي https://2h.ae/frxE

بالأم صاحبة البيضة، وصلة حمل وولادة بالأم صاحبة الرحم، في حين رجح السيد علي الخامنئي بالقول بأن الظاهر هي صاحبة البويضة[67]..

وبالرغم من وضوح خرق الثوابت، فانه من الممكن أن يلجأ بعض مواطني دولنا العربية إلى إيران؛ لاستئجار رحم. فعدم إصدار قانون في قطر يمنع هذه العملية، سيبقي الأمر يؤول بالجواز، وهذا بالتأكيد سيتسبب بلبس على الناس يتطلب معه وجود نصوص تشريعية واضحة، تبين عدم جواز تأجير الرحم، سواء في داخل البلد، أو خارجه وأنه لا يثبت به نسب صحيح.

فمسألة تأجير الرحم، لا تعد بأي حالة مما يقبل ان يكون ضمن خانة المتغيرات، ولا يقبل فيها اجتهاد بالإباحة، فالأمر ينطلق من النصوص الشرعية التي حرمت الزنا، والتي كان أحد أهم أسباب منعها هو اختلاط الأنساب، فتأجير الرحم يمكن أن يؤدي لذلك؛ فهل يضمن الطبيب الذي يقوم بعملية زرع البويضة في رحم المرأة المستأجرة أن تكون البويضة الملحقة، هي نفسها التي ستنمو في رحم المرأة؟ وإذا كان الرد على ذلك، بأن هناك متابعة مستمرة فلن يفند هذه الحجة؛ فغالب ما تبتغيه المرأة المستأجرة هو التربح على حساب جسدها ورحمها ولا يمكن أن يقاس على الإرضاع.

ومن ناحية أخرى، ألا يكون من موجبات التحريم؛ مسألة اتجار المرأة برحمها؛ إذ يؤدي لابتذال هذه المرأة، ثم إن الفقه المهتم بهذه المسألة لم يبين، هل يلزم أن تكون الأم المستأجرة متزوجة أم لا؟ لأن هذا يعد سببًا جوهريًا للتحريم فإن كانت متزوجة، فالخشية من اختلاط النسب قائمة بسقوط البويضة الملحقة وحصول إخصاب من زوجها، لتسلم مولودها البيولوجي للأبوين اللذين يعتقدان أنه ابنهم البيولوجي، أما إن كانت غير متزوجة؛ فحصول شبهة أن تكون امرأة قد أتت بالفاحشة بين الناس قائمة. فبماذا ستدفع شبه الزنا عن نفسها؛ أتقول إنها قامت بتأجير رحمها بمقابل أو بدون مقابل؟ فالمحصلة إن أوجه التحريم واسعة، والمفاسد كبيرة لا يمكن أن نجد معها تفسيرًا لكيفية إصدار فتوى بالإباحة، دون مناقشتها من خلال المقاصد الشرعية، ودون دراسة مدى خرق تلك الفتاوى للثوابت، ومدى أثر هذه الفتاوى في تسليع المرأة.

الفرع الثاني

المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا

لقاعدة المعدوم شرعًا كالمعدوم حساً، تطبيقات في الحكم التكليفي، فالإخلال بالواجب، يجعل العمل معدومًا من حيث الاعتبار الشرعي؛ فما جعل الشارع له قيمة ووجود فهو موجود، ومالم يعط الشارع

67 الكعبي، وآخرون، المرجع سابق، ص: 138–131.

اعتبارا لوجوده يصبح وجوده كعدمه، من حيث ترتب الاثار الشرعية على هذا الوجود؛[68] فتأجير الرحم وفقًا لذلك، لا يرتب أي آثار شرعية[69]. فكل ما يبنى على مقدمات صحيحة أنتج النتائج الصحيحة، وما بني على مقدمات فاسدة أنتج النتائج الفاسدة؛ فالتابع يأخذ حكم المتبوع. والقاعدة في ذلك: (أنه إذا كان المتبوع فاسدًا فسد التابع، ويعبر عن ذلك بعض الفقهاء بقولهم: ما بني على الفاسد فهو فاسد، وما بني على الباطل فهو باطل، ويمثلون له بصلح وقع على حرام، فإن هذا الصلح فاسد وباطل؛ لأنه مبني على حرام، وفي حديث العسيف، أن الأجير زنا بامرأة فصالح والدها على عدم إقامة الحد عليه عن العقوبة بمائة شاة ووليدة، فأبطل النبي- صلى الله عليه وسلم- هذا الصلح وأقام عليه الحد)[70] فتأجير الرحم يولد مسألة أكثر تعقيدًا من حالة الزنا؛ لأنه في الحالة الأخير ينسب الولد للأم التي ولدته ولا ينسب لمن زنا بالأم. وإن ترتبت بعض الآثار، كما يذكر ابن قدامة في كتابة المغني (ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء)[71].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟ فأجاب: (لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. حَتَّى إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ؛ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. وَقِيلَ لَهُ عَنْ مَالِك: إنَّهُ أَبَاحَهُ فَكَذَّبَ النَّقْلَ عَنْ مَالِك. وَتَحْرِيمُ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد وَأَصْحَابِهِ؛ وَمَالِك وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ نَصَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ وَقَالُوا: إنَّمَا نَصَّ عَلَى بِنْتِهِ مِنْ الرِّضَاعِ؛ دُونَ الزَّانِيَةِ الَّتِي زَنَى بِهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.)[72].

ان كان هذا التحريم متعلق بأن تلد الأم ولدها المولود من زنا، فإن المسألة أعقد في حالة تأجير الرحم فمن الصعب الجزم بأن المولود هو إبن بيولوجي للأبوين فقد تسقط البويضة التي زرعت وتحمل المرأة صاحبة الرحم المستأجر من زوجها إن كان لها زوج، فلا تكون للمولود أي علاقة بالأبوين اللذان يظنان أن المولود هو ثمرة بويضة مخصبة منهما، والأمر ليس على ذلك، ولو رفضت الأم الوالدة فحص الحامض النووي للمولود، فلا يعتبر ذلك قرينة على أن المولود هو ابن بيولوجي لصاحبي البويضة المخصبة التي زرعت. وببياننا لهذه المسائل نجد حجم التعقيدات التي تترتب وما تؤدي إليه من مفاسد.

---

68 عبد الحميد، محمد حمد و الربابعة، أحمد زكي (2012) قاعدة المعدوم شرعًا كالمعدوم حسا وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، ص: 15.

69 عبد الحميد، محمد حمد والربابعة، أحمد زكي (2012): المرجع السابق، ص: 46.

70 متفق عليه، أخرجه البخاري (كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود) (رقم : 2724). وأخرجه مسلم (كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (رقم:1697).

71 ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (مصر، مطبعة المنار)، المجلد السابع، ص:485.

72 مجموع الفتاوى، جامع الكتب الإسلامية. المجلد 32، ص 142.
https://ketabonline.com/ar/books/5564/read?page=15752&part=32#p-5564-15752-2

بل إن الكثير من المشكلات ستترتب على السماح بتأجير الرحم؛ أهمها العلاقة ما بين الوليد والمرأة صاحبة الرحم وما يترتب على ذلك من آثار، وكذلك في العلاقة ما بين المولود وأقارب صاحبة الرحم. وهو ما دفع بعض المراجع في إيران إلى الإفتاء بان العلاقة بين الأم البديلة والطفل المولود هي علاقة المحارم. فعندما تجعل الرضاعة، المرأة محرمة على من ترضعه، فإن ذلك أولى للمرأة التي يختلط لحمها وعظمها بذلك الجنين، وأن علاقة المحارم تنطبق أيضا على زوج تلك المرأة، وعدد من أفراد عائلتها كالأبناء والبنات.73 وإن كان البعض قد جعل صاحبة البويضة هي الأم، والبعض قد جعل كلا المرأتين أما للمولود؛ وبالتالي سيترتب على ذلك آثار في النسب، ثم بعد ذلك آثار تمتد إلى ما لا نهاية. والسؤال: أبعد كل ذلك؛ هل تتهاون الدول في البت في المسألة، من خلال سن نصوص تمنع اللجوء إلى الأم البديلة، وتجرم تلك الممارسات؟

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث-بعون الله تعالى- توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً- النتائج

بعد أن استمر التشريع الإسلامي في الصدارة لقرون عديدة في دولنا بلا منافس، وكان القضاء يلتزم احكام هذا التشريع. نجد هذا التشريع قد ترك المجال فسيحًا لقوانين غربية - ما خلا قوانين الأحوال الشخصية- لذا ظهرت نصوص لا تراعي الثوابت الشرعية.

ظلت الدراسات الفقهية المقارنة بالفقه الإسلامي في النوازل المستحدثة، دراسات معمقة فاعلة في مختلف المجالات، لكنها بقيت آراء فقهية، تتبناها مجامع فقهية، غير ملزمة للمجتمع، ولا لمن يسن القوانين المستحدثة.

بان لنا جليًا من خلال موضوع تأجير الرحم، الآثار السلبية التي تترتب على إباحته. وبالرغم من أن التحريم بقي هو سيد الموقف من قبل علماء السنة، وبيانهم عظم المفاسد، قابلها آراء تجيزه قياساً على الإرضاع، وهذا قياس غير صحيح؛ لأن الإرضاع يتوافق مع حفظ النفس، فهو لرفع ضرر عن الطفل بعد وجوده، على عكس تأجير الرحم فهو لاستجلاب طفل، ويتنافى مع حفظ النسب، فالبون واسع في العلة بينهما. لذلك جرمت بعض الدول العربية نسبة القاصر إلى أم لم تلده.

وجدنا أن غالب المرجعيات التي تعتمد الفقه الإمامي لاستنباط الأحكام، تبيح تأجير الرحم في الأصل، لكنها تناقش مسائل فرعية، قد تكون مانعًا للتحريم مثل كشف العورة وما خلا ذلك، كما أنها

73 وهو ما يراه آية الله مكارم الشيرازي، انظر: تأجير الرحم بإيران جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية، الصمادي ،فاطمة: https://linksshortcut.com/fOizr

تناقش نسب المولود، وجواز تأجير المرأة العازبة. لكن هذه الآراء لم توضح الأدلة التي تم الاستناد إليها، ومدى قوتها، ومدى دورها في خرق الثوابت المتمثلة بحفظ النسب.

من الثابت ان المجتمع لن يلتزم بمجرد معرفته الآراء الفقهية بتحريم تأجير الرحم، لذلك فإن تحقيق هدف الردع سيكون من خلال سن نصوص تحرم ذلك التأجير.

ثانياً- التوصيات

نوصي المشرع القطري بسن نصوص قانونية تترجم تحريم تأجير الرحم، إلى قواعد قانونية ملزمه، تمنع هذه الممارسات وتجرمها، لحماية المجتمع من الآثار السلبية لهذا التصرف.

يجب أن تبين النصوص القانونية، أنه في حال ولادة شخص عن طريق تأجير الرحم. فلا يثبت به نسب للاب صاحب البويضة الملحقة، ويُعامل في هذا الشأن معاملة المولود خارج إطار العقد الشرعي.

تجريم قيام الشريكين باستئجار رحم امرأة خارج دولة قطر، ولو حصل ذلك في دولة تسمح به، وتكييف ذلك الفعل على أنه اتجار بالبشر، لان فيه اعتداء على حرمة جسد امرأة.

منح أصحاب المصلحة (الورثة) الحق برفع دعوى على الأشخاص الذين يلجؤون إلى تأجير الرحم، لغرض نفي نسب المولود وتحديد الورثة الشرعيين؛ وهو ما يؤدي إلى ردع الأفراد عن اللجوء إلى وسيلة محرمة مثل تأجير الرحم للحصول على مولود.

توعية المجتمع إلى مخالفة هذه الممارسة لتعاليم الدين الحنيف والتنبيه إلى الأثار السلبية المتولدة عنها اجتماعيا وقانونيا.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الكتب

1. إبراهيم، محمد يسري (2013. (فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ط1 (دار اليسر، القاهرة: جمهورية مصر العربية.
2. ابن القيم، مدارج السالكين: ،73/2. 168.
3. ابن عاشور محمد الطاهر، (2004) تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، ج:3، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
4. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (2007) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 1 (دار القلم، دمشق)،
5. أحمد فرج، السيد. (1987 جذور العلمانية: الجذور التاريخية للصراع بين العلمانية والإسلامية في مصر منذ البداية وحتى عام 1948) ط.1مصر: مطبعة الوفاء،.
6. الباز، سليم رستم (1998). شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص: 26، المادة رقم 25.
7. السيوطي، جلال الدين. (1983) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1 (دار الكتب العلمية، لبنان)،
8. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الموافقات، (دار ابن عفان)، مج1.
9. الشثري، سعد بن ناصر (2005 (المنظومة السعدية في القواعد الفقهية،) دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،)، ط2،
10. القحطاني، سعد محمد سعيد بن علي بن وهف، (2011)، الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مطبعة سفير،
11. القرضاوي، يوسف. (1997) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان،، ط،5 مكتبة وهبة، القاهرة.
12. باتسي جمال الدين: (2005. (الحملة الفرنسية على مصر (1801-1798) مذكرات ضابط من جيش الحملة-هوييه) مراجعة وإشراف مديحة دوس، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

13. سلامة، زياد احمد (1996، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (عمان، الأردن:الدار العربية للعلوم)،ط 1.

14. موفق الدين ابن قدامة، المغني، (مصر، مطبعة المنار،)، مج السابع،

- الرسائل الجامعية والمؤتمرات

1. بن قسمية، لمياء. (2019-2018. (تأثير حملة نابليون بونابرت على مصر علميا وثقافيا] رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،

2. حطاب، كمال توفيق (2015) ،15- مارس (الربا والفائدة بين الفقه والاقتصاد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الثالث لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد ببروكسيل، بلجيكا في 15-14 مارس 2015.] ورقة] منشورة على موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق.

https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alrba-walfaydt-byn-alfqh-walaqtsad

3. ظريفي شير علي، 2006، (الثوابت والمتغيرات ماهيتها-أسبابها-ضوابطها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي)، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان.

- المجلات العلمية المحكمة

1. البحيران، حمود بن سعدون بن مفرح. (2021) حكم تأجير الأرحام وآثاره. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، المجلد 16، العدد -102 الرقم المسلسل للعدد 102.

.(DOI:10.21608/mdak.2021.206473)

2. الحنيطي احمد محمد، (2015) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، الأردن، المعرف الرقمي استعرض بتاريخ: 15/10/2024. https://search.emarefa.net/detail/BIM-876785

3. الرملاوي، محمد سعيد محمد، (2015) .الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، ، المجلد 1، العدد 30، طنطا، مصر. المعرف الرقمي. DIO:org/10.21608/mksq.2015.7823

4. الصرايرة، ناصر عبدالسلام، و المبيضين. إلهام حامد عبد المنعم. (2020) «الحماية الجزائية

للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن. «مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مج6، ع1: 1 – 41.

5. العمري، فاطمة عبد الله محمد، (2019) العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 34، العدد1،

6. الكعبي، هادي حسين، محمد سعاد جاسم، الفتلاوي، سلام عبد الزهرة (2015) عقد إجارة الرحم: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، العراق

7. بهية، حمود عبد المجيد،(2013)، التكاثر البشري بالتقنية الحديثة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 12. المعرف الرقمي

https://search.emarefa.net/detail/BIM-404615

8. حصوة، ماهر حسي، (2019) عقد التأمين التجاري بين الغرر والحاجة الفقهية، دراسة تحليلية مقاصدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ، المجلد16، العدد1، جامعة الشارقة،

9. خلف، صبيحة علاوي. (2022).ضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 31 كانون الأول ، العدد 72، جامعة بغداد.

10. زيدان، عبد الكريم، (2016) نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد2، جامعة قطر،

11. صيام، جيداء رجب –و زنكي، (2018) نجم الدين قادر كريم ، مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد15، العدد 2.

12. عبد الحميد، محمد حمد و الربابعة، أحمد زكي (2012) قاعدة المعدوم شرعًا كالمعدوم حسا وتطبيقاتها الأصولية والفقهية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1.

13. غازي بن مرشد بن خلف. (1431هـ) التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد 23، العدد25، السعودية.

14. فركوس محمد علي، (2014): بدعة تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيرات وأثارها السيئة على الأمة، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ، المجلد 8، العدد 41،

15. محمد عبد المالك الفاركون (2020) الثوابت والمتغيرات في قضية الولاء والبراء عند صالح الصاوي، TSAQAFAH ، المجلد16، العدد 2، نوفمبر. https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tsaqafah/article/view/4736 .

- **المواقع الإلكترونية**

1. أحكام تتعلق بالتلقيح الصناعي فتوى 5995، تتعلق بالتلقيح الصناعي، بتاريخ السبت 20 جمادى الآخر 1422 هـ - 2001-9-8، موقع إسلام ويب. استعرض بتاريخ 28/04/2024. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5995

2. التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة- مج 1 - ص 34 - جامع الكتب الإسلامية. استعرض بتاريخ: 18/08/2024. https://ketabonline.com/ar/books/24407/read?page=35&part=1#p-24407-35-1

3. المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلك، فهل يجوزأن يُنقل رلى رَحِمِها بويضة من زوجة بعلها الثانية بعد تلقيحها بنطفة الزوج، موقع مكتب السيد الخامنئي. استعرض بتاريخ: 25/08/2024 https://www.leader.ir/ar/book/12

4. تأجير الرحم، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. استعرض بتاريخ: 4/8/2024. https://n9.cl/2pg5u

5. تأجير الأرحام...اختلاط أنساب.. وتجارة محرمة، مصراوي، الأربعاء 10 سبتمبر 2014. استعرض بتاريخ: 18/08/2024. https://2cm.es/LUxg

6. تجربة فاطمة من قطر مع تأجير الرحم في إيران، استعرض بتاريخ 12/08/2024. https://iraniansurgery.com/ar

7. جدل ديني بسبب الرحم الاصطناعي «كريمة»: بدعة ومحرم.. و«الجناييني» مباح، حسين دسوقي، منشور في جريدة أخبار اليوم، القاهرة، 18 فبراير 2022. استعرض بتاريخ: 29/04/2024. https://2cm.es/OfDP

8. حكم استئجار الرحم للحمل، موقع الاجتهاد في مجال الفقه والعلوم المرتبطة، اليعقوبي، آية الله الشيخ محمد. مايو 2021.، موقع الاجتهاد نت، ijtihadnet.net1www. استعرض بتاريخ: 10/09/2024. https://goo.su/J5MtOj

9. حكم الإنجاب بطريقة (I V F)، موقع الإسلام سؤال وجواب، للشيخ محمد صالح المنجد،

استعرض بتاريخ: 28/04/2024 . https://ar.lib.efatwa.ir/46221/5/8258

10. حكم الحسابات الجارية، الدرر السنية، ويتضمن راي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، واللجنة الدائمة في السعودية. https://dorar.net/feqhia

11. عويضة، محمد نصر الدين محمد، الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع - باب الربا والصرف - المكتبة الشاملة، ص:385. استعرض بتاريخ 22/09/2024. https://shamela.ws/book/36360/385#p4

12. معنى قوله: (إن الله ليزع بالسلطان ...) موقع سماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله. استعرض بتاريخ 4/8/2024 . https://binbaz.org.sa/fatwas

13. ما مدى شرعيّة عقد إجارة الرحم؟موقع علي السيستاني. استعرض بتاريخ: 25/08/2024 https://www.sistani.org/arabic/qa/02301/

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Shelby Copeland, 51-Year-Old Surrogate Gives Birth to Her Grandchild on Behalf of Her Daughter, Nov 12, 2020.
2. Does a Surrogate Share DNA With The Baby? – Surrogacy Epigenetics (2022)
3. https://www-pinnaclesurrogacy-com.translate.goog/surrogacy-blog/does-a-surrogate-share-dna-with-the-baby-surrogacy-epigenetics?__x__tr__sl=en&__x__tr__tl=ar&__x__tr__hl=ar&__x__tr__pto=sc
4. Emma Waters: Exploiting the vulnerable Michigan surrogacy legislation fails to protect women and children.December 20, 2024world Sound journalism, grounded in facts and Biblical truth.
5. https://wng-org.translate.goog/opinions/exploiting-the-vulnerable-1702897285?__x__tr__sl=en&__x__tr__tl=ar&__x__tr__hl=ar&__x__tr__pto=sc

6. Nichola Bright – Who Is The Legal Parent of a Surrogate Child? Published 19th August 2024

7. https://www-myerson-co-uk.translate.goog/news-insights-and-events/who-is-legal-parent-of-surrogate-child?__x__tr__sl=en&__x__tr__tl=ar&__x__tr__hl=ar&__x__tr__pto=sc

8. Surrogacy Laws By State- Legal Professional Group American Society for Reproductive Medicine

9. https://connect-asrm-org.translate.goog/lpg/resources/surrogacy-by-state?ssopc=1&__x__tr__sl=en&__x__tr__tl=ar&__x__tr__hl=ar&__x__tr__pto=sc

10. Valeria Piersanti,1 Francesca Consalvo,1 Fabrizio Signore,2 Alessandro Del Rio,1,* and Simona Zaami1 Surrogacy and "Procreative Tourism". What Does the Future Hold from the Ethical and Legal Perspectives?

11. https://www-ncbi-nlm-nih-gov.translate.goog/pmc/articles/PMC7827900/?__x__tr__sl=en&__x__tr__tl=ar&__x__tr__hl=ar&__x__tr__pto=sc